

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

ولذا قال أبو قلابة رواية عن أنس ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد فيكون رواية بالمعنى إذ معنى من السنة هو الرفع إلا إنه رأى المحافظة على قول أنس أولى وذلك لأن كونه مرفوعا إنما هو بطريق اجتهادي محتمل والرفع نص وليس للراوي أن ينقل ما هو محتمل إلى ما هو نص غير محتمل كذا قاله بن دقيق العيد وبالجمله إنهم لا يعنون بالسنة إلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال سالم وهل يعنون يريد الصحابة بذلك إلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم والحديث قد أخرجه أئمة من المحدثين عن أنس مرفوعا من طرق مختلفة عن أبي قلابة والحديث دليل على إثبات الجديدة لمن كانت عنده زوجة وقال بن عبد البر جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء أكانت عنده زوجة أم لا واختاره النووي لكن الحديث دل على أنه فيمن كانت عنده زوجة وقد ذهب إلى التفرقة بين البكر والثيب بما ذكر الجمهور فظاهر الحديث أنه واجب وأنه حق للزوجة الجديدة وفي الكل خلاف لم يقم عليه دليل يقاوم الأحاديث والمراد بالإثبات في البقاء عندها ما كان متعارفا حال الخطاب والظاهر أن الإثبات يكون بالمبيت والقيلوله لا استغراق ساعات الليل والنهار عندها كما قاله جماعة حتى قال بن دقيق العيد إنه أفرط بعض الفقهاء حتى جعل مقامه عندها عذرا في إسقاط الجمعة وتجب الموالاة في السبع والثلاث فلو فرق وجب الاستئناف ولا فرق بين الحرة والأمة فلو تزوج أخرى في مدة السبع أو الثلاث فالظاهر أنه يتم ذلك لأنه قد صار مستحقا لها وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال إنه ليس بك على أهلك يريد نفسه هوان إن شئت سبعت لك أي أتممت عندك سبعا وإن سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم وزاد في رواية دخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت زدتك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث دل ما تقدم على استحقاق البكر والثيب ما ذكر من العدد ودلت الأحاديث على أنه إذا تعدى الزوج المدة المقدرة برضا المرأة سقط حقها من الإثبات ووجب عليه القضاء لذلك وأما إذا كان بغير رضاها فحقها ثابت وهو مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم إن شئت ومعنى قوله ليس بك على أهلك هوان أنه لا يلحقك منا هوان ولا نضيع مما تستحقينه شيئا بل تأخذينه كاملا ثم أعلمها أن إليها الاختيار بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي نساءه وفيه حسن ملاطفة الأهل وإبانة ما يجب لهم وما لا يجب والتخير لهم فيما هو لهم وعن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة بفتح الزاي والميم وعين مهملة وكان

صلى الله عليه وسلم تزوج سودة بمكة بعد موت خديجة وتوفيت بالمدينة سنة أربع وخمسين وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه زاد البخاري وليلتها وزاد أيضا في آخره تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود وذكره فيه سبب الهبة بسند رجاله رجال مسلم أن